

لبس العباءة الضيقة للنساء

س: إنه انتشرت بين نساء المسلمين ظاهرة خطيرة وهي لبس بعض النساء العباءة على الكتفين وتغطية الرأس بالطرح والتي تكون زينة في نفسها وهذه العباءة تلتصق بالجسم وتصف الصدر وحجم العظام ويلبسن هذا اللباس موضة أو شهرة. ما حكم هذا اللباس؟ وهل هو حجاب شرعي؟ وهل ينطبق عليهن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: { صنفان من أمتي من أهل النار لم أرهما... } أفتونا مأجورين وجزاكم الله خير الجزاء. ج: وبعد فقد أمر الله النساء المؤمنات بالتستر والتحجب الكامل فقال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ } [الأحزاب: 59] والجلباب هو الرداء الذي تلتف به المرأة ويستتر رأسها وجميع بدنها ومثله المشلح والعباءة المعروفة والأصل أنها تلبس على الرأس حتى تستر جميع البدن، فلبس المرأة للعباءة هو من باب التستر والاحتجاب الذي يقصد منه منع الغير عن التطلع ومد النظر. قال تعالى: { ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذَيْنَ } ولا شك أن بروز رأسها وعنقها وحجم المنكبين وبيان بعض نحوها. فإذا لبست العباءة على الكتفين كان ذلك تشبها بالرجال، وكان فيه إبراز رأسها وعنقها وحجم المنكبين وبيان بعض تفاصيل الجسم كالصدر والظهر ونحوها مما يكون سببا للفتنة وامتداد الأعين نحوها، وقرب أهل الأذى منها ولو كانت عفيفة. وعلى هذا فلا يجوز للمرأة لبس العباءة فوق المنكبين لما فيه من المحذور ويخاف دخوله في الحديث المذكور وهو قوله صلى الله عليه وسلم: { صنفان من أمتي من أهل النار - إلى قوله -: ونساء كاسيات عاريات مائلات رعوسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها.. } إلخ. والله أعلم. قاله وكتبه عبد الله بن الجبرين - عضو الإفتاء في 27 - 8 - 1413 هـ.